

أمر رئاسي عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 23 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 18 لسنة 2020 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2020.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد